فصل .

فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف دون الحقيقة لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس .

فمن حلف : لا يطأ امرأته : حنث بجماعها لانصراف اللفظ إليه عرفا ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤليا .

أو : لا يطأ أو يضع قدمه في دار فلان : حنث بدخوله راكبا أو ماشيا حافيأ أو منتعلا لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .

أو : لا يدخل بيتا : حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر لقوله تعالى : { إن أول بيت وضع للناس } [آل عمران : 96] وقوله : { في بيوت أذن ا أن ترفع } [النور : 36] وفي الحديث : [ثم يخرج إلى بيت من بيوت ا] وحديث [بئس البيت الحمام] رواه أبو داود وغيره وقال تعالى : { وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا } [النحل : 80] .

أو : لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أوعضها : حنث لوجود المقصود بالضرب وهو التألم